

الفقه

نظرية النيابة وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية

إعداد

رزان بنت عبد الله النفيسة

باحثة دكتوراه بقسم الفقه . كلية الشريعة . جامعة الإمام

محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية





نظرية النيابة وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية

رزان بنت عبد الله النفيسة

قسم الفقه . بكلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: studentsimam2013@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نظرية النيابة في الفقه الإسلامي، وهي من الكليات الفقهية المهمة التي أسهمت في تطور الفقه من معالجة المسائل الجزئية إلى بناء نظري شامل يجمع المسائل المتناثرة تحت إطار واحد. وتكمن أهمية هذه النظرية في صلتها الوثيقة بحياة الأفراد والمجتمعات، إذ تُعد وسيلة لتنظيم العلاقات التعاقدية والإدارية، وتيسير التصرفات التي يحتاج فيها الإنسان إلى من ينوب عنه شرعاً أو نظاماً. يسعى البحث إلى بيان مفهوم النيابة، وبيان حقيقتها، وأركانها، وشروطها، وأقسامها، وما يتعلق بها من قواعد فقهية ومقاصدية، إضافة إلى عرض تطبيقات فقهية واقعية تؤكد فاعلية هذه النظرية في الحياة العملية. وقد جاءت خطة البحث منظمّة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس. تضمنت المقدمة التمهيد لموضوع البحث وبيان خطته. واشتمل المبحث الأول على التعريف بنظرية النيابة والألفاظ ذات الصلة بها كـ"الوكالة"، و"الوصاية"، و"الولاية"، إضافة إلى بيان أركانها. أما المبحث الثاني فاستعرض الأدلة على مشروعيتها، وشروطها، وأقسامها. وتناول المبحث الثالث القواعد الفقهية والمقاصدية المؤصلة للنظرية، موضحاً كيف تنسجم النيابة مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وخُصص المبحث الرابع للتطبيقات الفقهية، مثل النيابة في الكفارات المالية، والنيابة في أداء الحج الواجب، يهدف هذا البحث إلى تقديم تصور متكامل لنظرية النيابة، يربط بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي، ويسهم في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة بهذا الجانب المهم.

الكلمات المفتاحية: نظرية النيابة؛ الفقه الإسلامي؛ الوكالة؛ الولاية؛ التطبيقات

الفقهية.



The Theory of Agency and Its Applications in Jurisprudential Rulings

Razan bint Abdullah Al-Nafisah

Department of Fiqh - College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia"

Email: studentsimam2013@gmail.com

Research Summary:

This research examines the theory of representation (niyābah) in Islamic jurisprudence, a foundational concept that has helped shift Islamic legal writing from addressing isolated issues to forming unified theoretical frameworks. The theory plays a vital role in regulating contractual and administrative relationships, allowing individuals to act on behalf of others through legal or religious authorization. The study aims to define the concept of representation, clarify its pillars, conditions, and types, and explore the related jurisprudential and maqāṣid-based (Shariah objectives) principles. It also highlights practical applications, reflecting the theory's relevance in contemporary legal contexts. The research is structured into an introduction, four chapters, a conclusion, and appendices. The first chapter defines the theory and associated terms such as agency (wakālah), guardianship (wiṣāyah), and authority (wilāyah), along with the key elements of representation. The second chapter discusses the evidences for its legitimacy, its conditions, and classifications. The third chapter explores the legal maxims and Shariah objectives underpinning the theory. The fourth chapter presents practical examples, including representation in financial expiations and obligatory Hajj. This study offers a well-rounded view of the theory of representation, combining theoretical analysis with practical examples, and contributes to the enrichment of contemporary Islamic legal scholarship.

Keywords: Theory of Representation; Islamic Jurisprudence; Agency; Guardianship; Jurisprudential Applications.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

شهد الفقه الإسلامي تطورا واضحا في التأليف والتدوين، فانتقل من تدوين الجزئيات إلى النظر في الكليات والاهتمام بها، ومن هذه الكليات النظريات الفقهية، التي تجمع شتات المسائل الفقهية تحت بناء نظري موحد، ومن هذه النظريات: نظرية النيابة، وقد سميت هذا البحث: نظرية النيابة وتطبيقاتها في الأحكام الشرعية، دراسة فقهية.

أولاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في اتصالها بحياة الأفراد والجماعات وضبط العلاقات التعاقدية والتنظيمية بينهم، فجاء هذا البحث لبيان مفهوم هذه النظرية وأركانها وشروطها، وما يتعلق بها من أحكام، تبرز تلك الأهمية من خلال عدة جوانب، من أبرزها:

١. تأصيل نظرية فقهية واسعة التطبيق، تُعدّ أساساً للعديد من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

٢. بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وكيف أنها راعت أحوال المكلفين وقَدّمت بدائل شرعية عند تعذر المباشرة.

٣. توضيح الفرق بين المصطلحات المتقاربة، كالنيابة والوكالة والوصاية والولاية، مما يعين على الفهم الدقيق للنصوص الفقهية.

٤. الكشف عن ارتباط النيابة بمقاصد الشريعة، كرفع الحرج والتيسير وتحقيق المصالح.

مَجْلَدُ تَرْكِيبِ النَّبَاتِ الْإِزْهَرِيَّةِ بِطَبِئَةِ الْأَقْصَرِ

٥. إبراز التطبيقات العملية للنيابة، بما يجعل النظرية ذات أثر ملموس في واقع المسلم المعاصر.

٦. سد فراغ بحثي في مجال تناول النيابة كـ"نظرية فقهية متكاملة" من حيث الأركان والشروط والأدلة والقواعد والتطبيقات.

ثانياً: إشكالات الدراسة

تسعى الدراسة إلى معالجة مجموعة من الإشكالات، من أهمها:

١. ما المقصود بنظرية النيابة في السياق الفقهي؟ وهل هي مصطلح مستقر أم اصطلاح اجتهادي؟

٢. ما العلاقة بين النيابة وغيرها من المصطلحات القريبة كـ"الوكالة" و"الوصاية" و"الولاية"؟

٣. ما هي الأدلة التي تُستند إليها مشروعية النيابة؟ وما الضوابط الشرعية التي تنظّمها؟

٤. ما أثر القواعد الفقهية والمقاصدية في توجيه الأحكام المتعلقة بالنيابة؟

٥. كيف تتجلى التطبيقات العملية لنظرية النيابة في العبادات والواجبات المالية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم النيابة وموقعها في البنيان الفقهي.

٢. تحليل الألفاظ ذات الصلة بنظرية النيابة من حيث المعنى والفرق بينها.

٣. استخلاص الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعية النيابة في الأحكام الشرعية.

٤. تحديد الشروط والضوابط التي تضبط النيابة وتمنع التعدي فيها.

٥. استقراء القواعد الفقهية والمقاصدية المؤثرة في مشروعية النيابة وحكمها.

٦. عرض تطبيقات فقهية واقعية تبين كيف تجري النيابة في أبواب معينة، كالكفارات، والحج.



٧. إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في التيسير على المكلفين من خلال إقرار النيابة في بعض التكاليف.

رابعاً: خطة البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، بيانها فيما يلي:

المقدمة: وفيها الاستهلال بما يناسب، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة نظرية النيابة، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة نظرية النيابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإفرادي.

المسألة الثانية: التعريف اللقي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لفظ الوكالة.

المسألة الثانية: لفظ الوصاية.

المسألة الثالثة: لفظ الولاية.

المطلب الثالث: أركان النيابة.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية النيابة، وشروطها، وأقسامها، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على مشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط النيابة.

المطلب الثالث: أقسام النيابة.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية والمقاصدية في نظرية النيابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على نظرية النيابة، وفيه مطلبان:



مَجْلَدُ تَرْكِيبِ النَّبَاتِ الْإِزْهَرِيَّةِ بِطَبِيعَةِ الْأَقْصَرِ

المطلب الأول: النيابة في الكفارات المالية.

المطلب الثاني: النيابة في الحج الواجب.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات





المبحث الأول:

حقيقة نظرية النيابة، والألفاظ ذات الصلة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حقيقة نظرية النيابة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإفرادي.

أولاً: النظرية لغة واصطلاحاً:

النظرية لغة: مأخوذة من النظر، قال ابن فارس: "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعانيته، ثم يستعار ويتسع فيه" (١)، وهي تعود إلى ثلاثة معانٍ (٢):

١/ التوقف والانتظار، ومنه قولهم: انتظرت فلان، ونظرت، ومنه قوله تعالى: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (٣).

٢/ التأمل، ومنه قولهم: نظرت إليه، أي تأملته، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤).

٣/ المشاهدة والإبصار، ومنه قولهم: نظر إليه: أي أبصره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٥).

ولعل أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤) مادة (نظر).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٣٠-٨٣١)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤)، لسان العرب (٥/ ١١٥-١١٧).

(٣) من الآية (١٣) سورة الحديد.

(٤) من الآية (١٠١) سورة يونس.

(٥) من الآية (٥٠) سورة البقرة.



النظرية اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات، منها: "فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، يردها إلى مبدأ واحد، يمكن أن تستنبط منه حتماً أحكاماً أو قواعد"^(١).

ثانياً: النيابة لغة، واصطلاحاً:

النيابة لغة: مصدر أصلها من نوب، قال ابن فارس: "النون والواو والباء كلمة واحدة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه"^(٢)، وتدل على معانٍ عدة، منها^(٣):

١/الرجوع، ومنه قولهم ناب إلى الله، أي رجع إليه.

٢/ القيام مقام غيره، يقال ناب عنه في الأمر، أي قام مقامه.

٣/ النازلة والمصيبة، ومنه قولهم: نوابب الدهر، أي نوازله ومصائبه.

والمعنى الثاني أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للنيابة.

النيابة اصطلاحاً: عند تتبع كلام الفقهاء في النيابة نجد أنهم فسروا النيابة بالمعنى

اللغوي الثاني، من عباراتهم:

عند الحنفية: "أن من امتنع من إيفاء حق مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة

ناب القاضي منابه"^(٤) أي: قام مقامه.

عند المالكية: "والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعد

المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب"^(٥)، قيل فيها أيضاً: "قيام الغير عنك بفعل

أمر"^(٦)

(١) القواعد الفقهية للدكتور الباحسين (ص: ١٤٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٧) مادة (نظر).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، لسان العرب (١/ ٧٧٥)، كلها مادة (نظر).

(٤) التقرير والتحرير (٢/ ٢٠٣).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٨٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/ ١٧).



عند الشافعية: "فالقاضي ينوب منابه" ^(١) أي: يقوم مقامه.

عند الحنابلة: "ينوب فيه غيره عنه" ^(٢) أي: يقوم مقامه.

وعند النظر إلى كلام العلماء المتقدمين يظهر عدم تعريفهم النيابة بحد ظاهر عدا الملكية، وإنما اقتصرت عباراتهم على توصيفها خلال الحديث عن أحكام النيابة في الأبواب الفقهية المختلفة.

ومن تعريفات العلماء المعاصرين، تعريف الشيخ مصطفى الزرقا: "قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه". ^(٣)

وعند التأمل إلى تعريفات العلماء يظهر أنها كلها تعود إلى التعريف اللغوي الثاني، فهي لا تخرج عنه، ولكن يؤخذ على هذه التعريفات خلوها من الطابع الشرعي، ومن إذن المنوب عنه، لذا يمكن أن يقال في تعريفها: صفة شرعية تثبت لمُتَوَلِّي الحق عن الغير بإذنه. ^(٤)

المسألة الثانية: التعريف اللقي:

لم أقف على من عرف نظرية النيابة باعتبارها لقباً، ويمكن أن يقال في تعريفها: بناء نظري تنتظم تحته مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالنيابة، قوامه أركان وشروط وأحكام جزئية مترابطة بطريقة تظهر مقاصد الشريعة، وتعين على تطبيقها.



(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٨٩).

(٢) المغني (٧/ ٤٠٣).

(٣) المدخل الفقهي العام (٢/ ٨٤٤).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠)، الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها

الاصطلاحية (ص: ٣٦٤).



المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لفظ الوكالة:

والوكالة هي: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة"^(١).
والعلاقة بينهما: النيابة أعم من الوكالة، وذلك أن النيابة تدخل في بعض العبادات والمعاملات، بينما الوكالة تكون عادة في المعاملات، كما أن النيابة تكون في حال الحياة والموت، بينما الوكالة تكون في حال حياة الموكل فقط^(٢).

المسألة الثانية: لفظ الوصاية:

والوصاية: هي "الأمر بالتصرف بعد الموت"^(٣).
والعلاقة بينهما: أن النيابة أعم من الوصاية، وذلك أن الوصاية مقيدة بموت الموصي عليه، بينما النيابة فتكون حال الحياة أو بعد الموت^(٤).

المسألة الثالثة: الولاية:

والولاية هي: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى"^(٥).
والعلاقة بينهما: يظهر أن الولاية أعم من النيابة، ومن ذلك أن النيابة لا بد فيها من إذن المنوب عنه، بخلاف الولاية فإنها تكون اختيارية وجبرية.



(١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢١٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٧)، الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية (ص: ٣٨٢).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية (ص: ٣٨٥).

(٥) التعريفات (ص: ٢٥٤).



المطلب الثالث:

أركان النيابة:

بالنظر إلى النيابة يظهر أنها تتكون من أربعة أركان^(١):

الأول: المنيب: هو من يصدر الأمر بالنيابة إلى الغير.

الثاني: النائب: وهو من يصدر إليه الأمر بالنيابة.

الثالث: المنوب فيه: وهو العمل الذي تقع النيابة عليه.

الرابع: الصيغة: وهي اللفظ الذي تنعقد به النيابة.



(١) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (ص:٥).

مَجْلَدُ تَرْكِيبِ النَّبَاتِ الْإِسْمِيَّةِ بِطَبِيعَةِ الْأَقْصَرِ

المبحث الثاني:

الأدلة على مشروعية النيابة، وشروطها، وأقسامها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الأدلة على مشروعيّتها:

دل على مشروعية النيابة أدلة كثيرة من القرآن والسنة، وإن كانت في أعمال معينة في النيابة، إلا أنه يستفاد من مجموعها مشروعية النيابة عموماً، ومنها:

أولاً: من القرآن:

١/ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)

وجه الاستدلال:

طلب موسى عليه السلام من أخيه هارون أن يخلفه في القوم، وأن تقوم هذه الخلافة بناء على العمل بالأصلح، وفيه دليل على جواز النيابة^(٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

ووصي اليتيم في معنى النائب عنه، فينوب عنه في التصرفات وفي حفظ المال مما يدل على جواز النيابة^(٤).

٣/ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٥).

(١) من الآية (١٤٢) سورة الأعراف.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٧٧).

(٣) من الآية (٦) سورة النساء.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢/ ٣٣٢).

(٥) من الآية (٦٠) سورة التوبة.



وجه الاستدلال:

المراد بالعاملين عليها: من ينبيهم ولي الأمر لجباية الزكاة، وفيه دليل على جواز النيابة^(١).

من السنة:

١/ عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل صريح على جواز النيابة في الحج عن العاجز أو في حال الموت^(٣).
٢/ عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: (أمرني رسول الله - ﷺ - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها)، قال: (نحن نعطيهِ من عندنا)^(٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز النيابة في نحر الهدى، وكذلك في التصديق به^(٥).

المطلب الثاني: شروط النيابة^(٦):

١/ أهلية النائب والمنوب عليه، وذلك بأن تتوفر فيهما شروط الأهلية، فلا تصح النيابة من المجنون والصغير.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج وفضله (١٣٢/٢) (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢) (١٣٣٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحم الهدى وجلودها وجلالها، (٩٥٤/٢) (١٣١٧).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٥).

(٦) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (ص: ٥-٦).



٢/ أن يملك المنيب الحق المنوب فيه حال الاستنابة، فلا يصح له أن يتصرف فيما لا يملك.

٣/ أن يأذن النائب للمنوب التصرف فيما تقع فيه النيابة^(١).

٤/ أن تكون فيما تصح فيه النيابة من الأعمال كالبيع والشراء ونحوه^(٢).

٥/ أن يكون المنوب فيه معلوما حتى يتمكن النائب من القيام به على وجه صحيح.

المطلب الثالث: أقسام النيابة:

تنقسم النيابة باعتبارات متعددة منها:

أولاً: أقسام النيابة باعتبار منشأها:

تنقسم النيابة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١/ النيابة الاتفاقية: هي التي يكون منشأها عن تراض بين النائب والمنوب عنه، مثل النيابة في البيع والشراء.

٢/ النيابة القضائية: هي التي يكون منشأها من استنابة القاضي، مثل إنابة الناظر على الوقف، أو الوصي على الصغير ونحو ذلك.

٣/ النيابة الحكمية: هي التي يكون منشأها الشرع، مثل قضاء الدين عن الميت.

ثانياً: أقسام النيابة باعتبار المنوب فيه:

تنقسم النيابة بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٤):

١/ نيابة في العبادات: وهي النيابة في العبادات التي تقبل النيابة، والعبادات على ثلاثة أنواع:

(١) ينظر: التقرير والتحرير (٢/ ١٨٤)، المغني (٧/ ٢٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (ص: ٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨)،



الأول: العبادات المالية كالزكاة والصدقة ونحوها، فهذه تصح فيها النيابة حال القدرة والعجز.

الثاني: العبادات بدنية: فهذه لا تقبل فيها النيابة مطلقاً، كالصلاة.
الثالث: العبادات المركبة: وهي العبادات المالية البدنية: كالحج فتصح النيابة عند العجز^(١).

٢/ نيابة في المعاملات: مثل النيابة في البيع والشراء ونحو ذلك.
ثالثاً: أقسام النيابة باعتبار عمومها وخصوصها:
١/ نيابة عامة: وهي نيابة من يتولى أمر المسلمين، فيما يحقق مصلحة الأمة، مثل نيابة ولي الأمر.
٢/ نيابة خاصة: وهي نيابة شخصية قاصرة فيما يملكه الشخص عن نفسه، مثل النيابة في دفع الزكاة، أو في البيع ونحو ذلك.



(١) وسيأتي تفصيل المسألة في المبحث الخامس المطلوب الأول.

مَجْلَدُ كَيْفِ النَّبَاتِ الْإِهْرَاقِ بِطَبِيبِ الْأَقْصَرِ

المبحث الثالث:

القواعد الفقهية والمقاصدية في نظرية النيابة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: "المشقة تجلب التيسير"^(١)

العلاقة بين القاعدة والنظرية:

أن من فروع هذه القاعدة جواز إنابة العاجز عن الحج من يحج عنه، لرفع المشقة، فجاء الحكم بالتيسير بجواز النيابة على الراجح.

القاعدة الثانية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"^(٢).

العلاقة بين القاعدة والنظرية:

أن الانسان إذا تصرف عن غيره نيابة يجب أن يكون تصرفه منوط بالمصلحة، ولا يجوز أن يلحق الضرر بمن يتصرف عنه.^(٣)

القاعدة الثالثة: "النيابة تدخل المأمور إلا المانع".^(٤)

العلاقة بين القاعدة والنظرية:

هذه القاعدة تؤكد مشروعية النيابة وأن الأصل بإباحتها إلا ما دل الدليل على عدم جواز النيابة فيه كالعبادات البدنية المحضة كالصلاة ونحوها.

المطلب الثاني:

القواعد المقاصدية:

تتعلق بالنيابة عدد من القواعد المقاصدية أذكر منها:

القاعدة الأولى: التيسير ورفع الحرج^(٥):

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١٤).

(٥) ينظر: الموافقات (١/ ٢٣١).



وهو من مقاصد الشريعة العامة، ويظهر هذا المقصد جليا في النيابة، حيث تعتبر من مظاهر التيسير على المسلمين، فيحق للمسلم أن ينيب عنه غيره في القيام بشؤونه فيما تدخله النيابة تيسيرا عليه ورفعاً للحرَج عنه، ولعل من أبرز صورها في هذا الجانب رفع الحرَج عمن لا يستطيع الحرَج بأن ينيب من يقوم مقامه.

القاعدة الثانية: التعاون على البر والتقوى^(١):

دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون بين المسلمين بما يحقق مصالحهم، ومن صور هذا التعاون مشروعية النيابة فيعين المسلم أخيه وينوب عنه في الأعمال التي تدخلها النيابة، وهو بذلك يحقق صورة من صور التعاون على البر والتقوى.

القاعدة الثالثة: حفظ الدين^(٢):

هذا المقصد أحد المقاصد الضرورية التي اهتم الشارع بها وشرع للحفاظ عليها عددا من الأحكام الشرعية، والتي يمكن أن يكون منها صحة النيابة في العبادات المالية كالزكاة مثلا، فيصح للإنسان أن ينيب عنه من يخرج زكاة ماله ويوزعها على الفقراء، ويؤكد ذلك أن من مصارف الزكاة: إعطاء العاملين على جبايتها وتوزيعها منها.

القاعدة الرابعة: حفظ الحاجيات^(٣):

وهذا المقصد يكون فيما يفتقر إليه الناس توسعة عليهم ورفعاً للضيق والحرَج، ومن صور ذلك مشروعية النيابة، فلو لم تشرع النيابة للحق الناس مشقة، ولذا جاء الشرع بإباحتها في محالها توسعة للناس ورفعاً للحرَج عنهم.



(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/٨٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/١٨).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٧١).



المبحث الرابع:

التطبيقات الفقهية على نظرية النيابة، وفيه مطلبان:

تدخل النيابة في أبواب فقهية متعددة كباب العبادات والمعاملات والعقوبات ونحوها، وأذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي:

المطلب الأول:

مسألة النيابة في الكفارات المالية:

صورة المسألة: لو وجبت على المكلف كفارة مالية مثل الإطعام في كفارة اليمين وكذلك في كفارة الظهار، فهل يجوز النيابة في تحمل هذه الكفارة أو في دفعها إلى مستحقها؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة^(١) على جواز النيابة في الكفارات المالية، سواء النيابة في تحملها أو في دفعها لمستحقها، ونقل القرافي الإجماع في ذلك فقال: "هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً"^(٢).
وبدل على ذلك:

ما روي عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله - ﷺ - أشكو إليه، ورسول الله - ﷺ - يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك)، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣)، إلى الفرض، فقال: (يعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين)، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين

(١) ينظر: المبسوط (١٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، الفروق (٢٠٥/٢)، شرح التلخين (٨٠١/٢).

روضه الطالبين (٢٩١/٤)، الحاوي (٤٩٦/٦)، المغني (٥٤٩/٩)، الانصاف (٣٦٠/٥).

(٢) الفروق (٢٠٥/٢).

(٣) من الآية (١) سورة المجادلة.



مسكينا)، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتهذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فأني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك)^(١).
وجه الاستدلال:

صرح الحديث بصحة النيابة في الكفارة حيث دفع الرسول - ﷺ - جزء من الكفارة ودفعت زوجته الباقي، وأمرها النبي - ﷺ - بتوزيعه على المساكين نيابة عن الزوج، وهذا صريح في الجواز^(٢).

المطلب الثاني: النيابة في الحج في الواجب:

صورة المسألة: هل يصح للإنسان أن ينيب من يحج عنه في الحج الواجب؟
تحرير محل النزاع:

١/ أجمع العلماء على عدم جواز النيابة مع القدرة في الحج الواجب^(٣)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره"^(٤).

٢/ اختلف العلماء في جواز النيابة مع العجز في الحج الواجب على قولين:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الظهار (٢٦٦/٢) (٢٢١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥/٧).

(٢) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي (٤٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٧/١)، حاشية الدسوقي (١٨/٢)، الحاوي الكبير (٩/٤)، المغني (٢٢٢/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤٦٥/٣).
(٤) الإجماع (ص: ٥٩).



القول الأول: تصح النيابة عن العاجز في الحج الواجب، وهو قول الحنفية^(١)،
وقول عند المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).
أدلتهم:

الدليل الأول:

عن عبد الله ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: جاءت امرأة من خنعم عام حجة
الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا
يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)^(٥).
وجه الاستدلال:

في الحديث دليل صريح على جواز النيابة في الحج عن العاجز^(٦).

الدليل الثاني:

عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: (أمرني رسول الله - ﷺ - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق
بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها)، قال: (نحن نعطيها من عندنا)^(٧).
وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز النيابة في نحر الهدي، وكذلك في التصديق به^(٨)، والهدي
نسك من مناسك الحج، فإذا جاز فيه النيابة، فكذلك في الحج.

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨)، مواهب الجليل (٣/ ٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ٩)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩١).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٢٢٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٠).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨).

(٧) سبق تخريجه (ص: ١٠).

(٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٥).

يمكن أن يناقش:

فرق بين الهدي والحج، فإن الهدي تجوز فيه النيابة مع القدرة، بخلاف الحج فقد أجمع العلماء على عدم جواز النيابة فيه مع القدرة.

الدليل الثالث:

لأن الحج عبادة بدنية مالية، فإن عجز عنها المسلم ببذنة، قام المال مقامه، فيجوز له حال العجز أن يتيب من يؤدي عنه فريضة الحج^(١).

القول الثاني: لا تصح النيابة عن العاجز في الحج، وهو مذهب المالكية^(٢). أدلتهم: استدلو بعد أدلة أذكر منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن كل انسان ليس له إلا ما كسب بسعيه، والنيابة في الحج ليست من سعيه، فلا تصح لمخالفة ظاهر الآية^(٤).

نوقش هذا الاستدلال:

أن السعي من العاجز يكون بطلب النيابة في الحج، أو دفع المال لمن يحج عنه، وهذا غاية ما يستطيع العاجز بذله^(٥).

الدليل الثاني:

القياس على الصلاة، فكما لا تدخلها النيابة مطلقا فكذلك الحج^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢١٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/١٨)،

(٣) آية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢/١٥١)، مواهب الجليل (٣/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٩).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/١٩٤).



نوقش:

أن القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق، ففرق بين الصلاة والحج، فالصلاة لا تدخلها النيابة مطلقاً، كونها من العبادات البدنية المحضة، ولا تسقط عن المكلف بحال، فيصلّي حسب قدرته واستطاعته، أما الحج فهو من العبادات المركبة من البدن والمال، ويسقط حال عدم القدرة والاستطاعة^(١).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وذلك لقوة وصراحة أدلتهم في جواز النيابة في الحج.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: تعارض القياس مع النص، فالقياس في العبادات أن لا ينوب أحد عن أحد، وخالف في ذلك حديث الخثعمية، فمن قدم القياس: قال بعدم صحة النيابة في الحج حال العجز، ومن قدم النص: قال بصحتها^(٢).

الأمر الثاني: الخلاف في تحديد مفهوم الاستطاعة، فمن ذهب إلى أن المراد بها الاستطاعة بالبدن أو المال، قال بصحة النيابة، ومن قال بأن الإنسان لا يكون مستطيعاً بغيره، قال بعدم صحتها^(٣).



(١) ينظر: الحاوي (٩/ ٤)،

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٨٤-٨٥/ ٢).

(٣) ينظر: النيابة في العبادات للهلل (ص: ٢٥١).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فالحمد لله على إتمام البحث، وإنجازه،
فلله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله،
وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وفي هذا المقام أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١/ أن نظرية النيابة هي: بناء نظري تنتظم تحته مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة
بالنيابة، قوامه أركان وشروط وأحكام جزئية مترابطة بطريقة تظهر مقاصد الشريعة
وتعين على تطبيقها.

٢/ النيابة أعم من الوكالة، فالنيابة تدخل في العبادات والمعاملات، كما تكون في الحياة
والموت، والوكالة تختص غالباً في المعاملات، وتكون حال حياة الموكل.

٣/ النيابة أعم من الوصاية، حيث تختص الأخيرة بالتصرف بعد موت الموصي، بينما
النيابة تكون حال الحياة وبعد الموت.

٤/ الولاية أعم من النيابة، حيث أن النيابة لا بد فيها من إذن المنوب فيه بخلاف الولاية
فلا يشترط فيها ذلك.

٥/ للنيابة أربعة أركان: المنيب، والنائب، والمنوب فيه، والصيغة.

٦/ دل على مشروعية النيابة أدلة من القرآن والسنة.

٧/ يشترط للنيابة شروط من أبرزها:

- أ- أهلية النائب والمنوب عنه
- ب- ملك الحق المنوب فيه.
- ت- الأذن من المنيب للنائب.
- ث- أن تكون فيما تصح فيه النيابة.
- ج- أن يكون المنوب فيه معلوماً.



٦/ تنقسم النيابة باعتبارات متعددة: باعتبار المنشأ، وباعتبار المنوب فيه، وباعتبار العموم والخصوص.

٧/ من القواعد الفقهية المتعلقة بالنيابة:

- أ- المشقة تجلب التيسير.
- ب- كل متصرف عن الغير فعلية أن يتصرف بالمصلحة.
- ت- النيابة تدخل المأمور إلا لمانع.

٨/ من القواعد المقاصدية المتعلقة بالنيابة:

- أ- التيسير ورفع الحرج.
- ب- حفظ الدين.
- ت- حفظ الحاجيات.

٩/ تدخل النيابة في أبواب فقهية متعددة ومن المسائل المتعلقة بها:

- أ- اتفاق العلماء على جواز النيابة في الكفارات المالية.
 - ب- اختلف العلماء في صحة النيابة في الحج الواجب للعاجز والراجح صحتها.
- والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده، فله الحمد، وله الشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، والشيطان، وأستغفر الله لي، ولكم.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



مَجْلَدُ كَيْفِ النَّبَاتِ الْإِزْهَرِيَّةِ بِطَبِئَةِ الْأَقْصَرِ

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) / المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الأشباه والنظائر / المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- التقرير والتحبير / المؤلف أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن / المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) / مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ / الطبعة الثانية.
- الكافي في فقه أهل المدينة / المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) / الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ / الطبعة الثانية.
- المنثور في القواعد الفقهية / المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) / وزارة الأوقاف الكويتية / الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / المؤلف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) / القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / المؤلف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) / دار الفكر.



- رد المحتار على الدر المختار / المؤلف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) / بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ / الطبعة الثانية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين / المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) / المكتب الإسلامي، ١٤١٢ / الطبعة الثالثة.
- أحكام القرآن / المؤلف علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / الطبعة الثانية.
- الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها / المؤلف عبد الجليل زهير عبد الجليل / المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة- جامعة الأزهر.
- الأشباه والنظائر / المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: ٨٨٥هـ) / مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ / الطبعة الأولى.
- التعريفات / المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني / المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / الطبعة الأولى.
- الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين / المؤلف القواعد الفقهية/ الرياض: مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

مَجْلَدُ كَيْفِ النَّبَاتِ الْإِزْهَرِيَّةِ بِطَبِئَةِ الْأَقْصَرِ

- الذخيرة / المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) / بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٤٩هـ / الطبعة الأولى.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / المؤلف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.
- الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق / المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) / عالم الكتب.
- المبسوط / المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) / بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- المدخل الفقهي العام / المؤلف مصطفى أحمد الزرقا/ دمشق: دار القلم.
- المغني / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) / مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / ١٤٩٢هـ.
- الموافقات / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) / المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- النيابة في العبادات / المؤلف الدكتور صالح بن عثمان الهليل / مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ / الطبعة الأولى.
- النيابة في الفقه الإسلامي / المؤلف عقيل بن أحمد بن دخیل العقيلي / رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.



- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / المؤلف سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت: ٧٣٢ هـ) / الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ/ الطبعة الأولى.
- سنن أبي داود / المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) / المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- شرح التلقين / المؤلف أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ) / دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه) / المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ) / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ) / المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) / المؤلف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ / الطبعة الثانية.
- فتاوى ابن الصلاح / المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ) / مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) / مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤٠١ هـ.

مَجْلَدُ تَرْكِيبِ النَّبَاتِ الْإِزْهَرِيَّةِ بِطَبِئَةِ الْأَقْصَرِ

- كشف القناع عن متن الإقناع / المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) / دار الكتب العلمية.
- لسان العرب / المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) / دار صادر - بيروت / ات الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- معجم لغة الفقهاء / المؤلف محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي / دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- مقاييس اللغة / المؤلف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) / المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر / سنة ١٣٩٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) / دار الفكر، ١٤١٢هـ / الطبعة الثالثة.
- موسوعة القواعد الفقهية / المؤلف محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو / بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / الطبعة الأولى.
- موقع وزارة العدل والأحكام القضائية <https://laws.moj.gov.sa/ar>.





الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٦٠٧
المبحث الأول: حقيقة نظرية النيابة، والألفاظ ذات الصلة،	٦١١
المطلب الأول: حقيقة نظرية النيابة.	٦١١
المسألة الأولى: التعريف الإفرادي.	٦١١
المسألة الثانية: التعريف اللقي:	٦١٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	٦١٤
المسألة الأولى: لفظ الوكالة:	٦١٤
المسألة الثانية: لفظ الوصاية:	٦١٤
المسألة الثالثة: الولاية:	٦١٤
المطلب الثالث: أركان النيابة:	٦١٥
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية النيابة، وشروطها، وأقسامها،	٦١٦
المطلب الأول: الأدلة على مشروعيتها:	٦١٦
المطلب الثاني: شروط النيابة:	٦١٧
المطلب الثالث: أقسام النيابة:	٦١٨
المبحث الثالث: القواعد الفقهية والمقاصدية في نظرية النيابة،	٦٢٠
المطلب الأول: القواعد الفقهية:	٦٢٠
القاعدة الثانية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"	٦٢٠
القاعدة الثالثة: "النيابة تدخل المأمور إلا مانع".	٦٢٠
العلاقة بين القاعدة والنظرية:	٦٢٠

مَجْلَدُ كَيْفِ النَّبَاتِ الْإِسْمِيَّةِ بِطَبِئَةِ الْأَقْصَرِ

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية:	٦٢٠
القاعدة الأولى: التيسير ورفع الحرج	٦٢٠
القاعدة الثانية: التعاون على البر والتقوى:	٦٢١
القاعدة الثالثة: حفظ الدين:	٦٢١
القاعدة الرابعة: حفظ الحاجيات:	٦٢١
المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على نظرية النيابة، وفيه مطلبان:	٦٢٣
المطلب الأول: مسألة النيابة في الكفارات المالية:	٦٢٣
المطلب الثاني: النيابة في الحج في الواجب:	٦٢٤
الخاتمة:	٦٢٨
فهرس المصادر والمراجع:	٦٣٠
فهرس المحتويات:	٦٣٥

